باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق ٦/٣/٢٠١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **بهيت محمد محمد إسماعيل** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عمر ضاحى عمر ضاحى** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ **محمد محمود حسن خالد** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد عبد الحميد ربيعى** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحُكم الآتي

في الدعوى رقم ١٦٥٣٤ لسنة ٧٠ قضائية

المُقامة من:

حسن عبد الحميد حسين

ضد:

١ – رئيس الجمهورية . ٢ – وزير الشئون القانونية ومجلس النواب .

٣ – أمين عام مجلس النواب . ٤ – رئيس مجلس النواب .

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ طلب فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن : أولاً – إذاعة الجلسات العامة للبرلمان المصرى ، ثانياً – إنشاء موقع متخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لنشر وأرشفة جلسات ومضابط البرلمان على أن تُحدَّث بشكل دورى بما يسمح بالوصول إليها ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، بما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقال المدعى شرحاً للدعوى أن بعض الصحف المصرية تناولت بالنشر ما يفيد وجود إتجاه داخل مجلس النواب بعدم إذاعة جلسات مجلس النواب بشكل مباشر ، أو أن يتم بث أجزاء مسجلة من هذه الجلسات بنهاية كل يوم ، أو إذاعة ملخص للجلسات ، وعللت المصادر التى بثت تلك التصريحات هذا الإتجاه بالحفاظ على هيبة المجلس خلال هذه المرحلة .

وينعى المدعى على القرار المطعون فيه صدوره مشوباً بعيب الإنحراف بالسلطة والبعد عن المصلحة العامة إستناداً إلى الأهمية البالغة لإذاعة الجلسات ، وما تمثله علانية الجلسات كضمانة للشفافية والنزاهة ، وأن

الديمقراطية التمثيلية (الانتخاب) لا تغنى عن الحق فى التشاركية ، وحماية المراكز القانونية (نظرية الإستقرار القانونى) ، بالإضافة إلى مخالفته للقواعد الدستورية والمواثيق الدولية ، فضلاً عن الأثر السلبى المترتب على عدم إذاعة الجلسات .

وانتهى المدعى فى ختام صحيفة الدعوى إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المرافعة أمام المحكمة – على النحو الثابت بمحاضرها – حيث قدم الحاضر عن المدعى مذكرة دفاع وحافظة مستندات ، وقدم الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة دفاع وحافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها .

ونفاذاً لذلك ، أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لدى المحكمة وتُدولت بجلسات التحضير – على النحو المبين بمحاضرها – ثم انتهت مرحلة تحضير الدعوى بأن أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الدعوى .

وقد جرى تداول الدعوى بجلسات المرافعة أمام المحكمة – على النحو الثابت بمحاضر الجلسات – حيث قدم الحاضر عن المدعى مذكرة دفاع وعدد (٤) حوافظ مستندات ، كما قدم صحيفة معلنة بإختصام **المدعى عليه الرابع** ، وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٧/١١/١٤ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع لمن يشاء من الخصوم ، وخلال الأجل المضروب لم يتقدم أحدٌ من الخصوم بأية مذكرات ، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١٧/١٢/١٢ لنظرها مع **الدعوى رقم ٤٣٧٥١ لسنة ٧٠ قضائية** ولتقدم الجهة الإدارية صورة من القرار المطعون فيه ، وبجلسة ٢٠١٧/١٢/١٢ قدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٨/١/١٦ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع لمن يشاء من الخصوم ، وخلال الأجل المضروب لم يتقدم أحدٌ من الخصوم بأية مذكرات ، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٨/٢/١٣ ثم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة:

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة .

من حيث إن المدعى يطلب – وفقاً للتكييف القانونى السليم لطلباته – الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، **وأولاً** – بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من **رئيس مجلس النواب** بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ بوقف **البث التليفزيونى المباشر** لجلسات مجلس النواب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، **وثانياً** – بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إطلاق موقع متخصص على **شبكة المعلومات الدولية** لنشر وأرشفة جلسات ومضابط البرلمان ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلق الطلبات فيها بعمل من أعمال السلطة التشريعية ، فمردود على ذلك بأن النزاع الماثل لا ينصب

على أحد الأعمال التشريعية الصادرة عن مجلس النواب وهو بصدد مباشرته لإختصاصه الأساسى وسلطته الأصيلة فى التشريع وسن القوانين طبقاً للمادة (١٠١) من الدستور ، كما وأنه لا يتصل بأي من التصرفات أو الإجراءات التى يتخذها المجلس فى شأنٍ من شئون أعضائه أو فيما يتعلق بممارسة نشاطه الداخلى ، وإنما يندرج القرار المطعون فيه ضمن الأعمال ذات الطبيعة الإدارية التى يقوم بها مجلس النواب بوصفه سلطة عامة تتولى تنظيم الإجراءات الخاصة بالإذاعة والبث التليفزيونى لجلسات المجلس العلنية ، ومن ثم فإنه يدخل فى نطاق الأعمال الإدارية التى يقوم على ولاية الفصل فيها القاضى الإداري دون سواه طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور ، ومتى كان ذلك فإن للمحكمة بسط رقابتها على القرار المطعون فيه ، ويضحى الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى – والحال هذه – فى غير محله متعيناً رفضه ، مع الاكتفاء بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى بالنسبة للطلب الأول ، فإنه فضلاً عما أوردته المحكمة فى الرد على الدفع السابق بما يظهر عدم صحة هذا الدفع ويكفى للرد عليه ، فإن جهة الإدارة ضمنت حافظة مستنداتها المقدمة بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٢ أن رئيس مجلس النواب أصدر قراره المؤرخ ٢٠١٦/١/١١ بوقف البث التليفزيونى المباشر لجلسات مجلس النواب ، مما يشكل قراراً إدارياً مكتمل الأركان أفصح بموجبه مجلس النواب عن سلطته الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى معين هو وقف البث التليفزيونى المباشر لجلساته العلنية ، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الأول ، وإذ استوفى هذا الطلب سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى – بحسب الأصل – عن الفصل فى الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الطلب الأول ، فإن المادة (١٢٠) من الدستور المصرى تنص على أن :

" جلسات مجلس النواب علنية – ويجوز انعقاد المجلس فى جلسة سرية ، بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو رئيس المجلس ، أو عشرين من أعضائه على الأقل " .

وتنص المادة (٢٧٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ – بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب – على أن :

" جلسات المجلس علنية ، وتعقد أيام الأحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك ...."

وتنص المادة (٣٩٦) منه على أن : " تخصص أماكن لممثلى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور فى شرفات المجلس لمشاهدة جلسات المجلس من هذه الشرفات ..... "

وتنص المادة (٤٢٦) منه على أن : " ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع الدستورى ضماناً لحسن قيام مجلس النواب باختصاصاته الدستورية ، وتمكيناً لجموع المواطنين من ممارسة نوع من الرقابة الشعبية على أداء أعضاء المجلس للوقوف على مدى

إحترامهم للدستور والقانون فقد جعلت المادة (١٢٠) من الدستور الأصل فى جلسات مجلس النواب أن تكون علنية بأن تجرى مناقشة كافة الموضوعات المطروحة على المجلس علانية ، وأجازت – على سبيل الإستثناء – بضوابط محددة إنعقاد المجلس فى جلسة سرية حال توافر الإعتبارات والضرورات الملجئة لذلك والتى يستقل بتقديرها والاستجابة لدواعيها مجلس النواب بأغلبية أعضائه .

ومن حيث إن وفاء مجلس النواب بالالتزام الدستورى الأصل الملقى على عاتقه بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور الحالى بعلانية جلساته ، لا يقتضى منه – على سبيل الحتم والإلزام – السماح بالبث التليفزيونى الحى والمباشر لهذه الجلسات ، لعدم وجود نص دستورى أو قانونى يوجب عليه اتخاذه مثل هذا الإجراء ، أو يجعل من هذا الإجراء – دون غيره – الوسيلة الوحيدة لتحقيق شرط علانية جلسات مجلس النواب ، والتى يكفى لتحققها السماح لممثلى الصحف ووسائل الإعلام الإذاعية والتليفزيونية القومية والحزبية والمستقلة بحضور جلسات مجلس النواب لمشاهدتها وتغطيتها – بحرية ودون قيود – ونقل محتواها وأحداثها عبر تلك الوسائل الإعلامية إلى جموع المواطنين فى نطاق من الشفافية والحيادية ، ومن ثم فإذا ارتأى مجلس النواب – فى ضوء تقديره لمتطلبات المرحلة الراهنة وللظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدقيقة التى يمر بها الوطن – أنه من الملائم وقف البث التليفزيونى المباشر لجلسات مجلس النواب بصفة مؤقتة فإن هذا القرار يبقى محمولاً على الصحة ، سيما وأن المدعى قد أخفق فى إقامة الدليل على خلاف ذلك ، إذ لم يقدم سنداً مقبولاً على أن هذا القرار قد صدر مشوباً بالتعسف فى إستعمال السلطة أو الإنحراف بها ، كما لم ينكر تمكين مجلس النواب لوسائل الإعلام الصحفية أو الإذاعية أو التليفزيونية – بمختلف إنتماءاتها – من حضور جلسات المجلس وتغطيتها ونقل محتواها ، الأمر الذى يغدو معه القرار المطعون فيه موافقاً لصحيح حكم القانون ، وتكون الدعوى الماثلة – فيما يتعلق بهذا الطلب – مفتقرة إلى أساسها القانونى السليم خليقة بالرفض ، وهو ما تقضى به المحكمة .

ومن حيث إنه عن الطلب الثانى فإنه من الأمور المسلمة أن القرار الإدارى السلبى يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، ومناط قيام القرار السلبى الجائز الطعن عليه **أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تُقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لإكتساب هذا الحق ، بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك** ، ويتمثل ذلك المسلك السلبى إما برفض الجهة الإدارية صراحةً أو ضمناً بالامتناع عن اتخاذ الإجراء أو القرار المُلزِمة بإصداره ، ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم يكن ثمة إلزام على الجهة الإدارية بأن تتخذ موقفاً إيجابياً ولم تقم باتخاذه فإن رفضها أو سكوتها لا يشكل حينئذ الإمتناع المقصود من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، وبالتالى لا يوجد فى هذه الحالة أى قرار إدارى سلبى مما يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة .

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن المدعى لا يرتكن فى طلبه الماثل إلى **نص قانونى** يوجب على جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات التى يبتغيها من ورائه ، والمتمثلة فى إنشاء وإطلاق موقع متخصص على **شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)** لنشر وأرشفة جلسات ومضابط البرلمان ، وإذا كانت البيانات والمعلومات والإحصاءات الواردة بمضابط جلسات مجلس النواب تعد **ملكاً للشعب** وينطبق عليها نص المادة (٦٨) من الدستور ، والتى تكفل إتاحة المعلومات والوثائق الرسمية للمواطنين ، وأسندت إلى المشرع تنظيم ضوابط

الحصول عليها وإتاحتها ، **إلا أنه لم يصدر – بعد – قانون لتنفيذ الأحكام الواردة بتلك المادة** بما يجيز للمدعى طلب إلزام الجهة الإدارية بإنشاء موقع إلكترونى على شبكة المعلومات الدولية لبث جلسات ومضابط البرلمان ، كما وأن القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لمجلس النواب قد إعتمد **وسيلة وحيدة** لإعلان مضابط جلسات مجلس النواب إلى الكافة وهى (**النشر**) فى ملحق خاص للجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٣٣٥ منها ، وإذ لم يقدم المدعى دليلاً على وجود قاعدة قانونية عامة يتولد عنها إلزام قانونى على عاتق جهة الإدارة ببث جلسات ومضابط مجلس النواب عن طريق شبكة المعلومات الدولية ، ومن ثم لا يتوافر قيام القرار السلبى الذى هو مناط إدعائه ، وبالتالى يضحى الطلب الماثل مفتقراً إلى محله ، مما تقضى معه المحكمة بعدم قبوله لانتفاء القرار الإدارى .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها ، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب:

****

حكمت المحكمة: أولاً – بقبول الطلب الأول شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، **ثانياً** – بعدم قبول الطلب الثانى لإنتفاء القرار الإدارى ، وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ / مصطفى

المراجع